

(اتفاقية استشارات هندسية/ إشراف)

المشروع: تقديم خدمات هندسية لتصميم والإشراف على تنفيذ مشروع الحديقة التكنولوجية الوطنية

تعاقد في هذا اليوم الموافق 4 / 2 / 2017 م، السادة شركة الحديقة الفلسطينية التكنولوجية ويمثلها د. عبداللطيف أبوحجلة والذي سيشار إليه في هذه الاتفاقية كفريق أول.

والسادة شركة 3، مشغل مرخص رقم () ويمثلها في هذه الاتفاقية **المهندس:** والذي سيشار إليه كفريق ثاني على ما يلي:

مقدمة:

حيث أن الفريق الأول يرغب بتكليف مكتباً هندسياً للإشراف على تصميم وتنفيذ مشروع الحديقة التكنولوجية الوطنية في جامعة بيرزيت، وحيث أن الفريق الثاني قد فاز بعبء التصميم والإشراف على المشروع أعلاه وأبدى استعداداه وبين قدرته على التصميم والإشراف على جميع مراحل المشروع وأقسامه المختلفة، كما وأنه سبق له أن قام بأعمال مشابهة بكفاءة فقد أُنقِ الفريقان على ما يلي:

أولاً: تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

ثانياً: موضوع العقد:

التصميم والإشراف الكامل على تنفيذ مشروع الحديقة التكنولوجية الوطنية، وذلك حسب مرجعية المشروع (ملحق 1) حسب أنظمة وقوانين نقابة المهندسين.

ثالثاً: مستندات العقد:

- أ- مرجعية تقديم خدمات هندسية لتصميم و الإشراف على تنفيذ مشروع الحديقة التكنولوجية الوطنية (ملحق 1).
- ب- العرض الفني للفريق الثاني فيما لا يتعارض مع بنود هذا العقد (ملحق 2).
- ج- العرض المالي للفريق الثاني فيما لا يتعارض مع بنود هذا العقد (ملحق 3).

رابعاً: أنظمة FIDIC

تعتبر أنظمة FIDIC الخاصة بصلاحيات وواجبات المهندس والوارد نصها في الشروط العامة والخاصة (واجبات وصلاحيات المهندس) جزء من هذه الاتفاقية.

I. على الفريق الثاني (المهندس) أن يحصل على موافقة صاحب العمل (الفريق الأول) وحسب الأنظمة والقوانين المعمول بها على ما يلي:

1. إصدار أية أوامر تغييرية.

2. إقرار تمديد مدة العمل.
3. إقرار غرامات التأخير.
4. الموافقة على تعيين مقاولين فرعيين والموردين.
5. إصدار الأمر بتوقيف العمل باستثناء حالات الطوارئ.
6. الموافقة على أي تغييرات في التصميم والمواصفات مهما كان نوعها وخلافاً للتصميم والمواصفات الأصلية والموافق عليها من قبل الفريق الأول.
7. الموافقة على أي تغييرات أو أية تعديلات أو خلافه يترتب عليها التزامات مالية على الفريق الأول.
8. اعتماد المواد الموصفة في المشروع.

خامساً: قيمة العقد:

تبلغ قيمة العقد مبلغ وقدره () غير شاملاً ضريبة القيمة المضافة وتفصيله كما يلي:
مبلغ () وذلك لمرحلة الدراسات والتصميم ووثائق العطاء ومبلغ () - للإشراف

سادساً: مدة العقد:

- أ. مدة تنفيذ اعمال الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء للمشروع 150 يوماً تقويمياً حسب الخطة المقدمة في العرض الفني ابتداء من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية.
- ب. تعتبر ايام المراجعة لأي تقرير او خارطة هندسيه من قبل الفريق الاول من ضمن ايام العمل الوردية في العرض الفني على ان لا تتجاوز ايام المراجعة عن ثلاث ايام عمل من تسليم أي مخرج بشكل رسمي من قبل الفريق الثاني.
- ت. يتحمل الفريق الثاني مسؤولية أي تأخير في التنفيذ ينتج عن عدم متابعة أو تنفيذ للمطلوب من طرفه ولا تحتسب فترات التأخير تلك من فترة سريان العقد.
- ث. يحق للفريق الاول وبدون ابداء الاسباب وقف العمل مع الفريق الثاني بعد انتهاء مرحلة التصميم والدراسات ووثائق العطاء.
- ج. مدة الاشراف للفريق الثاني على تنفيذ اعمال البناء في الموقع هي 18 شهرا كحد اقصى، يتم احتساب بدء هذه المدة فقط عندما يوجه الفريق الاول امر مباشرة للفريق الثاني ومن المتوقع ان يكون امر المباشرة متزامنا مع امر المباشرة للمقاول الذي سيقوم بتنفيذ اعمال البناء. وعلى الفريق الثاني ان يأخذ مده الاشراف القصوى بعين الاعتبار عند اعداده لاتفاقية الفريق الاول مع مقاول البناء.
- ح. يحق للفريق الاول ان يكون امر المباشرة وبدء العمل للكادر المشرف لكل كادر لوحده وليس بالضرورة ان يعطي امر المباشرة لجميع الكادر دفعة واحدة.
- خ. يحق للفريق الاول ايقاف أي كادر من جهاز الاشراف عن العمل ووقف الاتعاب المتعلقة به اذا رأى مصلحة في ذلك في ضوء الانجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشروع.
- د. في حالة توقف أعمال البناء بسبب تقصير من مقاول اعمال التنفيذ، فان على الفريق الثاني تحميل جميع اتعابه للأشرف وبطريقه قانونيه على المقاول وان يضمن تنفيذ ذلك من خلال ادراج بند واضح في اتفاقية الفريق الاول مع المقاول.

د. إذا لم يتم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد، وتأخر عن تسليم المخططات ووثائق العطاء ، فان على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (مائتي دينار اردني) عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً" لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالاته أو محتجزاته. يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة العقد المقبولة .

سابعاً: الكادر المقترح للمشروع وخبراته:

على الفريق الثاني الالتزام بالكادر الذي تم طرحه في العرضين الفني والمالي. ولا يجوز استبدال أي فرد من أفراد الجهاز الفني إلا إذا قدم الاستشاري أسباباً مقنعة وحقيقية يقنع بها صاحب العمل مع تقديم البديل المناسب والذي يجب أن يوافق عليه صاحب العمل قبل أن يترك الأصل. على الشركة الهندسية ارفاق في العرض الفني اتفاقاتي الائتلاف مع مكتب مساح مرخص وكذلك مع شركة لفحوصات التربة لتنفيذ الاعمال المطلوبة.

ثامناً: الدفعات:

1. يتم صرف مستحقات الفريق الثاني في مرحلة اعداد الدراسات والتصميم واعداد وثائق العطاء لكل بند من البنود الواردة في العرض المالي على حده عند تسليمه بشكل نهائي للفريق الاول وموافقة الفريق الاول على ذلك البند بكتاب رسمي. ولا يجوز للفريق الاول طلب سلفه عن ذلك البند او اية بنود اخرى. يتم الصرف خلال (45) يوما بعد الموافقة من قبل صاحب العمل.
2. تتضمن المتطلبات للصرف شهادة خصم مصدر ومطالبة مالية وإصدار فاتورة ضريبة صفريه والتقارير اللازمة عن تقدم العمل في المشروع للصرف وأي امور اخرى وفق متطلبات الحديقة للامثال لمتطلبات الحكومة، الجهة المانحة واللوائح الداخلية.
3. يتم صرف مستحقات الفريق الثاني الشهرية من اتعاب الاشراف في نهاية كل شهر ويتم الصرف خلال (45) يوما بعد الموافقة من قبل الفريق الاول.
4. يحق للفريق الاول ايقاف أي كادر من جهاز الاشراف عن العمل ووقف الاتعاب المتعلقة به اذا رأى مصلحة في ذلك في ضوء الانجاز الفعلي وتقدم سير العمل في المشروع.
5. يحق للفريق الاول خصم مبلغ 100 دولار عن كل يوم غياب أي من الكادر الفني المطلوب للأشراف عن المشروع.

تاسعاً: الوثائق

يحق للفريق الأول أو من يمثله الإطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بتنفيذ المشروع وعلى تقارير وملاحظات المهندس في أي وقت من الأوقات.

عاشراً: التقارير

يلتزم الفريق الثاني بتقديم تقارير شهرية باللغة الإنجليزية عن سير العمل في المشروع وحسب متطلبات الفريق الأول.

حادي عشر: الدوام الرسمي

إذا تطلب الأمر العمل خارج أوقات الدوام الرسمي والعطل الرسمية لا يتحمل الفريق الأول أية تكاليف إضافية ويتبع ما ورد في وثائق العطاء بخصوص ذلك.

ثاني عشر: طبيعة الاتفاقية

من المفهوم أن العلاقة بين الفريقين الأول والثاني هي علاقة تعاقدية وليست علاقة عمالية بمعنى أن الفريق الثاني ومستخدميه ليسوا موظفين أو عمالاً تابعين للفريق الأول وبالتالي فإن الفريق الثاني هو المسؤول مسؤولية كاملة أمام مستخدميه.

ثالث عشر: حق صاحب العمل في التدقيق والمراجعة :

يحق لصاحب العمل في أي مرحلة من مراحل العمل تدقيق الدراسات والمخططات وكافة التصاميم التي تقدمها الشركة الهندسية من قبل ممثلي الفريق الأول أو غيرهم أو من قبل مكاتب استشارية أخرى أو خبراء لديهم الخبرة الكافية للقيام بذلك.

رابع عشر: إنهاء الاتفاقية من قبل الفريق الأول:

يجوز للفريق الأول بعد إشعار الفريق الثاني إنهاء هذه الاتفاقية في الأحوال التالية:

1. إذا تبين للفريق الأول أن الخدمات التي أنجزت بموجب هذه الاتفاقية، أو أي جزء منها، غير مرضية أو لم يتم إنجازها طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ونطاق الخدمات الوارد وصفه في ملحق رقم 1 من هذه الاتفاقية وتنتهي الاتفاقية في هذه الحالة بعد مضي (30) ثلاثين يوماً من تقديم الإشعار للفريق الثاني.
2. إذا رغب الفريق الأول لأي سبب يراه في إنهاء الاتفاقية، وتنتهي الاتفاقية بعد مضي (30) ثلاثين يوماً من إخطار الفريق الأول للفريق الثاني بنية الفريق الأول في إنهاء الاتفاقية

خامس عشر: إنهاء الاتفاقية من قبل الفريق الثاني

يجوز للفريق الثاني بعد إشعار الفريق الأول إنهاء هذه الاتفاقية في الأحوال التالية:

1. إذا كانت الدفعات الشهرية للفريق الثاني كما هو منصوص عليها، قد بقيت غير مسددة بعد خمسة وأربعين (45) يوماً من استحقاقها ثم أشعر الفريق الثاني الفريق الأول بضرورة التسديد ولم يُسدد الفريق الأول بعد واحد وعشرين (21) يوماً من ذلك الإشعار.
2. إذا أستمّر ظرف أو حدث مما هو منصوص عليه في البند التاسع عشر من هذه الاتفاقية لمدة ثلاثين (30) يوماً بعد أن أكد الفريق الأول حدوث الظرف أو الحدث المعين، أو إذا أنقضت فترة ثلاثين (30) يوماً على إشعار الفريق الثاني للفريق الأول بحدوث الظرف أو الحدث المعين وأخفق الفريق الأول في الرد على الفريق الثاني أو في تأكيد حدوث الظرف أو الحدث المعين.

سادس عشر: إجراءات الإنهاء:

يتعين على الفريق الثاني بعد استلامه لإشعار مقدم بموجب البند رابع عشر أو بعد تقديمه لإشعار بموجب البند خامس عشر أن يتخذ خطوات فورية لوقف الخدمات بسرعة وبطريقة منظمة بما يؤدي إلى خفض التكلفة إلى الحد الأدنى.

سابع عشر : النتائج المترتبة على إنهاء الاتفاقية:

يستحق الفريق الثاني عند إنهاء هذه الاتفاقية أتعابه عن الخدمات التي تم إنجازها بموافقة الفريق الأول حتى تاريخ الانتهاء .

ثامن عشر : تعليق الصرف

1. يجوز للفريق الأول وفقاً للأسس التي يراها مناسبة وقف صرف مستحقات الفريق الثاني كلياً أو جزئياً في الأحوال التالية:
1. إذا أخفق الفريق الثاني في أداء أي من واجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية وأخفق في تدارك إخلاله رغم مضي ثلاثين (30) يوماً بعد إشعار الفريق الأول بإخلاله بالاتفاقية.
2. إذا تسبب الفريق الثاني وحده أو بصفة جوهرية في حدوث تأخير أساسي في تنفيذ برنامج العمل.

تاسع عشر : الظروف القاهرة

على الفريق الثاني فوراً أن يشعر الفريق الأول كتابة بأي ظرف أو حدث ينشأ من ظروف خارجة عن إرادة الفريق الثاني ولم يكن من الممكن للفريق الثاني التنبؤ بها والتي تجعل من غير الممكن للاستشاري (الفريق الثاني) أداء الخدمات كلياً أو جزئياً. ويجب على الفريق الثاني تأكيد الظروف القاهرة خلال ثلاثين يوم من اشعار الفريق الاول وعند اثبات توافر حالة القوة القاهرة خلال مدة الثلاثين يوم من اشعار الفريق الاول، يعفى الفريق الثاني من المسؤولية عن الفشل في أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية وتعتبر الخدمات الواجب أداءها بموجب هذه الاتفاقية قد تم تأجيلها لفترة تماثل الفترة التي استغرقتها حدوث الظروف القاهرة إضافة إلى فترة معقولة لا تتجاوز شهراً واحداً لإعادة التجهيز لاستئناف الخدمات.

عشرون: تسوية النزاعات:

1. إذا نشأ خلاف ناتج عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ولم تتم تسويته ودياً يُحال الخلاف إلى التحكيم بمعرفة محكمة من ثلاثة محكمين (ويشار لها فيما بعد بـ "هيئة التحكيم") يعين الفريق الأول أحد هؤلاء المحكمين ويعين الفريق الثاني محكماً آخر ويعين المحكم الثالث (ويشار له فيما يلي بـ "الحكم") باتفاق الفريق الأول والفريق الثاني.
2. إذا لم يقم الفريق الأول أو الفريق الثاني بتعيين محكم يتم تعيينه من قبل الحكم.
3. يتم الفصل في النزاع على أساس القوانين المعمول بها في السلطة الفلسطينية ويكون حكم هيئة التحكيم ملزماً للأطراف وغير قابل للطعن فيه بأي طرق من طرق الطعن الجائزة قانوناً.

الحادي والعشرون: تعديل الاتفاقية:

إذا تطلبت الظروف ذلك يتم تعديل هذه الاتفاقية باتفاق مكتوب موقع من قبل الطرفين .

الثاني والعشرون: الإشعارات والطلبات:

كل إشعار أو طلب يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية يتعين أن يكون كتابة. ويعتبر أياً من الطلب أو الإشعار قد تم قانوناً بمجرد أن يُسلم بالبريد أو البرق أو الفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذا البند. ويجوز لأي من الطرفين تغيير عنوانه بعد تقديم إشعار كتابي إلى الطرف الآخر .

الثالث والعشرون: كفالة حسن الأداء:

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الاحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً" وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (4)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديدها على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

الرابع والعشرون: تغييرات والأعمال الإضافية:

أ - يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها زيادة أو نقصان أو تقديم خدمات هندسية إضافية ، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات أو الانتقاص منها على سريان هذا العقد ، وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الناتجة عن التغييرات وفق قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان ، وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا العقد، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة ، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي .

ولأغراض هذا البند فقد حدد كل طرف من الطرفين عنوانه كالاتي:

- الفريق الأول: مركز نجاد زعني - جامعة بيرزيت
- الفريق الثاني:
- تصبح هذه الاتفاقية نافذة من تاريخ توقيعها.
- وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين عن الأطراف بمقر الفريق الأول في التاريخ المذكور في مطلع الاتفاقية.

الفريق الأول

صاحب العمل

الفريق الثاني

الاستشاري

التوقيع

الاسم:

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة :

الوظيفة:

ملحق العقد رقم (4) نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة :.....

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا

قد كفل بكفالة مالية ، الاستشاري

بخصوص العطاء رقم:

المتعلق (بإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق عطاء التنفيذ والاشراف لمشروع):.....

بمبلغ: (.....) دولار امريكي .

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية وفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه .

وأنا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر ، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الاستشاري .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين الانتهاء من المشروع بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ.....
من شهر..... من عام 2017 وتمدد تلقائياً لفترات متعاقبة ولا تلغى الا بموجب كتاب رسمي منكم يفيد بإلغاء الكفالة أو تنفيذ تعهدنا بالدفع أيهما أسبق.

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

بحضور وشهادة:

التاريخ: